قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن اتفاق قرض لتمويل مشروع محطة طاقة شمال القاهرة (٢)

بين حكومة جمهورية مصر العربيةوصندوق الأوبك للتنمية الدولية

والموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ عشرين مليون دولار لتمويل مشروع محطة طاقة شمال القاهرة (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م)

قرض رقم : P ٩٧٢

اتفـــاق قرض

مشروع محطة طاقة شمال القاهرة (٢)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتاريخ : ١٢ مايو ٢٠٠٤

اتفاق بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بـ « المقترض ») ، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يشار إليه فيما بعد بـ « الصندوق ») .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك على وعى بالحاجة إلى التضامن مع كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالى بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد أنشأت الصندوق لتقديم الدعم المالى للدول النامية الأخرى بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة والتى من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى .

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

وحيث إن المقترض قد طلب أيضا - ضمن اعتبارات أخرى - من البنك الأوروبى للاستثمار (EIB) أن يساعد فى تمويل المشروع بتقديم قرض له .

وحيث إن مجلس محافظى الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض قدره عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفق الشروط والأحكام الموضحة فيما بعد .

لذا وبناءً على ما تقدم ، يوافق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١ - ١ أينما استخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية :

(أ) « الصندوق » : يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذى قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع فى باريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته .

(ب) « إدارة الصندوق » : يقصد بها المدير العام للصندوق أو من يفوضه لتمثيله .

(جـ) « القرض » : يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(د) « الدولار » أو العلامة "$" يقصد بها عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ)« المشروع » يقصد به المشروع الممنوح له القرض وفقا للوصف الوارد فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ووفقا للتعديلات المحتمل أن يتم إدخالها من وقت لآخر على هذا الوصف بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(و) « السلع » يقصد بها المعدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع ، مع ملاحظة أن الإشارة إلى تكلفة السلع تشمل أيضا تكلفة استيراد هذه السلع فى أراضى المقترض .

(ز) « الجهة المنفذة » : يقصد بها الشركة المصرية القابضة للكهرباء ممثلة عن وزارة الكهرباء والطاقة أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ح) « تاريخ الإقفال » : يقصد به التاريخ المحدد بمقتضى أو طبقا للبند ٢-١٠ من هذا الاتفاق .

(ط) « تاريخ النفاذ » يقصد به التاريخ الذى يدخل فيه الاتفاق حيز التنفيذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ يقدم الصندوق بموجب هذا الاتفاق قرضا بمبلغ عشرين مليون دولار (٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يدفع المقترض من وقت لآخر فائدة بنسبة ثلاثة فى المائة (٣٪) سنويا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

٢-٣ يدفع المقترض من وقت لآخر رسم خدمة بنسبة واحد فى المائة (١٪) سنوياً على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكى كل ستة أشهر فى ١٥ مايو وفى ١٥ نوفمبر من كل عام فى حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .

٢-٥ بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للبند (٧-١) ، وإذا لم يتفق المقرض والصندوق على غير ذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التى تتم بعد تاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٤ ، وهو التاريخ الذى أجاز فيه مجلس محافظى الصندوق هذا القرض ، أو التى تدفع فى تواريخ لاحقة ، وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التى يوافق عليها المقترض وإدارة الصندوق تماماً .

٢-٦ فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يمكن أن يتم السحب من القرض بالعملات التى دفعت بها النفقات المشار إليها فى البند (٢-٥) أو بالعملة التى يمكن أن تدفع بها . وفى حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، فإنه سيتم احتساب التكلفة التى تحملها الصندوق لمواجهة هذا الطلب على أساس التكلفة الفعلية لشراء الدولار ، وتحدد التكلفة وفقا للسعر السائد فى السوق العالمى وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات وفى كل الأحوال تتم المسحوبات المتعلقة بالنفقات بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض وقت السحب .

٢-٧ يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين متطابقتين طبقاً « لإجراءات الصرف لدى صندوق الأوبك للتنمية الدولية » التى أقرت فى مايو ١٩٨٣ ، والتى أرسلت صورة منها إلى المقترض . ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب إلى كل من الصندوق ومدير القرض بواسطة ممثل المقترض المعين فى المادة (٨-٢) ، أو طبقًا لها .

ويرفق مع كل طلب الوثائق والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكى يتأكد من خلالها الصندوق ومدير القرض أن المقترض له حق سحب المبلغ الذى تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يتم استخدامه كليا للأغراض المحددة فى هذا الاتفاق .

٢-٨ (أ) يقوم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بحيث تكون مساوية للمبلغ المستحق بالدولار ، وفقاً لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثين قسط نصف سنوى تبدأ بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٥ سنوات ، تحتسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وطبقا لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق ، وتبلغ قيمة كل قسط ستمائة وستة وستون ألفا وستمائة وستين دولاراً (٦٦٦٦٦٠ دولاراً أمريكيًا) ، باستثناء القسط الثلاثين والأخير والذى تكون قيمته ستمائة وستة وستون ألفاً وثمانمائة وستون دولارا (٦٦٦٨٦٠ دولاراً أمريكيًا) ، يتم تحويل كل تلك الأقساط فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقا لطلب إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لتقوم - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين والوفاء بكافة الالتزامات المالية المرتبة على هذا الاتفاق .

٢-٩ يتعهد المقترض بضمان ألا يكون لدين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بالتخصيص أو التحويل النقدى أو التوزيع بالعملات الأجنبية والتى تتم تحت سيطرة المقترض أو لصالحه .

٢-١٠ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده بالإتفاق بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

٣-١ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب وبكفاءة وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فور الحاجة إليها ، بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض .

٣-٢ يضمن المقترض أن يتم إدارة أنشطة الإدارات والهيئات المتعلقة بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقاً لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

٣-٣ (أ) يتعهد المقترض بعمل تأمين أو اتخاذ الإجراء المناسب لتأمين السلع التى يتم تمويلها من القرض ضد المخاطر التى قد تلحق بها نتيجة حيازة أو نقل أو تسليم هذه السلع إلى مكان استخدامها أو تركيبها ، وفيما يتعلق بهذا التأمين يتم دفع أية تعويضات بعملة حرة يستخدمها المقترض لاستبدال أو إصلاح تلك البضائع .

(ب) فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، فإن جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض يكون استخدامها مقصوراً على المشروع .

(جـ) ما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام " إرشادات الشراء فى إطار القروض المقدمة من صندوق الأوبك " والتى أقرت فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ ، والتى تم تسليم نسخة منها للمقترض .

٣-٤ (أ) يقوم المقترض ، بموافاة الصندوق ومدير القرض بالخطط والمواصفات ، ووثائق العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع - فور الانتهاء من إعدادها - وأى تعديلات أو إضافات جوهرية ، بالتفصيل الذي يطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - يحتفظ بسجلات ويتخذ إجراءات كافية لتسجيل ومتابعة التقدم فى المشروع (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه) ليحدد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبين استخدامها فى المشروع .

٢ - تمكين ممثلى إدارة الصندوق من زيارة مبانى ومواقع الإنشاء الخاصة بالمشروع ومراجعة السلع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وكذلك أية سجلات أو مستندات متعلقة به .

٣ - يوافى إدارة الصندوق ، على فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التى يطلبها إدارة الصندوق والخاصة بالمشروع ، وتكلفته والمنافع التى تنتج عنه ، كلما كان هذا مناسباً ، والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات الممولة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوى عن التقدم فى تنفيذ المشروع .

(ج) فور استكمال المشروع ، وفيما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال ، أو أى تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بين المقترض وإدارة الصندوق ، يقوم المقترض بإعداد وموافاة إدارة الصندوق بتقرير ، وفق النطاق والتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول ، عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكاليفه والمنافع الناتجة والتى قد تنتج عنه ، وعن أداء المقترض والصندوق فيما يتعلق بالتزامات كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

٣-٥ يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية تعكس ، وبما يتفق مع الممارسات المحاسبية المتعارف عليها ، العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، لدى إدارات أو أجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات لكل من الصندوق ومدير القرض عند طلبها من أى منهما .

٣-٦ (أ) يتعاون المقترض والصندوق تعاوناً تاماً لضمان تحقيق أغراض القرض .

(ب) يقوم المقترض بإبلاغ إدارة الصندوق على الفور بأية ظروف تؤثر فى أو تهدد بالتأثير فى إنجاز المشروع ، أو أداء التزاماته الواردة بهذا الاتفاق أو تحقيق أغراض القرض .

(جـ) يقوم المقترض والصندوق من وقت لآخر ، بناءً على طلب أحد هذين الطرفين ، بتبادل الآراء بواسطة ممثليهما ، وذلك فيما يتعلق بأية مسائل تتعلق بالمشروع والقرض .

٣-٧ كافة الإشارات إلى المقترض فى هذه المادة تعنى ضمنيا الإشارة إلى الجهة المنفذة .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤-١ يعفى هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلى له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه ، على تنفيذ أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو على ما يرتبط بهذه الأمور .

٤-٢ يتم سداد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أى نوع ، يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه .

٤-٣ تعتبر كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاته ، وما شابه ذلك أموراً سرية من قبل المقترض ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٤-٤ لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات خاصة بنزع الملكية أو التأميم ، أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء عليها فى بلد المقترض .

(المادة الخامسة)

الاستحقاق المبكر والإيقاف والإلغاء

٥-١ إذا طرأ أى من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطاراً تعلنه فيه باستحقاق أصل القرض القائم وفوائده وقتئذ مع رسوم خدمته فوراً ، وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القرض وفوائده وجميع الرسوم مستحقة الدفع فوراً :

(أ) تخلف المقترض عن السداد لمدة ثلاثين يوماً لأى من أقساط الأصل أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقا لهذا الاتفاق أو لأى اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل أو سيحصل بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) تخلف المقترض عن أداء أى من الالتزامات الأخرى من جانبه وفقًا لهذا الاتفاق أو اتفاق المشروع ، إن وجد ، واستمرار ذلك لمدة ستين يوماً بعد إخطار الصندوق المقترض بذلك .

٥-٢ دون المساس بالبند (٥-١) ، وبعد التشاور مع المقترض ، يجوز للصندوق بإخطار للمقترض تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب من القرض ، وذلك فى حالة حدوث أى من الحالات المشار إليها فى البند ٥-١ (أ) و (ب) أو إذا حدث وضع غير عادى يحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته وفقًا لهذا الاتفاق .

٥-٣ يجوز للمقترض بموجب إخطار للصندوق أن يلغى أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .

٥-٤ فيما لا يتعارض مع إعلان الاستحقاق المبكر لقيمة القرض وفقا للبند (٥-١) ، أو بتعليقه وفقاً للبند (٥-٢) أو الإخطار بإلغائه وفقاً للبند (٥-٢) أو (٥-٣) ، فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وسارية المفعول عدا ما تم النص عليه تحديداً فى هذه المادة .

٥-٥ فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق ، ينطبق أى إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتى ستستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

٦-١ تكون حقوق والتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وسارية طبقا لأحكامه ، وليس من حق أى طرف من طرفى هذا الاتفاق أن يتمسك بأية مطالبة بأن أى نص فى هذا الاتفاق غير صحيح أو غير سارى تحت أى سببٍ من الأسباب .

٦-٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فوراً عند اتخاذ أى قرار بحل الصندوق طبقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق ، وفى حالة حدوث ذلك يظل اتفاق هذا القرض ساريا وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض والتى قد تضعها السلطة المختصة للصندوق فى مثل هذه الحالة .

٦-٣ يعمل أطراف هذا الاتفاق على تسوية جميع النزاعات أو الخلافات ودياً فيما بينهم والتى تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق ، وإذا لم يتم تسوية الخلاف أو النزاع ودياً يتعين إحالته بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم وفقا لقواعد القانون الدولى المطبقة ، وفى حالة غياب اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك فإن قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى التجارى سوف تطبق وتصبح سارية ونافذة فى تاريخ هذا الاتفاق .

٦-٤ يقوم المقترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محكم واحد وهذين المحكمين المعينين يقومان معاً بتعيين محكم ثالث كرئيس ، وفى حالة الإخفاق فى ذلك يتم تعيين المحكم الثالث من قبل محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) ، وفى حالة عدم اتساق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى مع حالة بعينها يقوم المحكمون بالاعتماد على رأيهم المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتخاذه ورأى المحكمين يكون فى هذه الحالة نهائياً .

٦-٥ يعقد أى تحكيم وفقاً لهذا الاتفاق فى دولة (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أى دولة عضو فى الصندوق) طرف فى معاهدة الأمم المتحدة لتحديد ونفاذ أحكام التحكيم الأجنبية التى تمت بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٥٨/٦/١٠ وعلى أن تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة المستخدمة خلال إجراءات التحكيم .

٦-٦ يخضع هذا الاتفاق وكذلك كافة المستندات التى تم تنفيذها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وصلاحيتها وإلزامها وتفسيرها وكذلك كافة النزاعات التى قد تنشأ من هذه المستندات إلى قواعد القانون الدولى المطبقة بالعدل والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

٧-١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقا للبندين (٧-٢) و (٧-٣) .

٧-٢ يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد ما يلى :

(أ) أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقا لما تقتضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) أن الاتفاق الخاص بالقرض المقدم من البنك الأوروبى للاستثمار المشار إليه فى ديباجة هذا الاتفاق قد تم إعلان نفاذه أو أنه سيعلن نفاذه فى وقت متزامن مع هذا الاتفاق .

٧-٣ يقدم المقترض أيضاً للصندوق ، وفقا للبند (٧-٢) ، شهادة صادرة من وزير العدل ، أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل إلتزاما قانونياً سليماً وملزماً للمقترض وفقاً لأحكامه .

٧-٤ يقوم المقترض بموافاة الصندوق بالدليل المطلوب على استيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر لاحق يتم تحديده فى هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

٧-٥ ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه ، عندما يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملاً والفائدة وجميع الرسوم التى تم احتسابها على القرض .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

٨-١ أى إخطار أو طلب مسموحاً به أو مطلوب اتخاذه أو تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق يتعين أن يتم كتابة ، ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم إعداده أو تقديمه على النحو المطلوب إذا ما تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالتيليفاكس إلى الطرف المطلوب إرساله أو توجيهه إليه على العنوان الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوانٍ آخرٍ يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذى يقدم الإخطار أو الطلب .

٨-٢ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بإعدادها بناء على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - تتم من خلال وزير الدولة للشئون الخارجية للمقترض أو أى مسئول آخر يفوضه سيادته كتابة .

٨-٣ أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة من ممثل المقترض الذى تم تعيينه بالبند (٨ - ٢) أو وفقاً له بشرط أن يكون ذلك التعديل معقولاً فى رأى هذا الممثل وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد بدرجة جوهرية من التزامات المقترض وفقاً لهذا الاتفاق .

٨-٤ أى مستند يقدم وفقاً لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية ، ويتعين أن ترفق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية ، وتكون هذه الترجمة المعتمدة حجة على أطراف هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن طرفى هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً ، قد وقعا على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمهما فى فيينا ، ويعتبر كل منهما أصلاً له نفس الحجية كما يعتبر جميعهم وثيقة واحدة لها نفس الأثر فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض

الاسم : رمزى عز الدين رمزى

سفير مصر

فى جمهورية النمسا

العنوان : وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

هيئات ومؤسسات التمويل

الدولية والإقليمية والعربية

٨ ش عدلى

جمهورية مصر العربية

فـــــاكس : ٣٩١٢٨١٥

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

الاسم : جمال ناصر لوطا

رئيس مجلس المحافظين

العنوان : صندوق الأوبك للتنمية الدولية

ص.ب : 995

A - 1011 - فيينا

النمسا

فاكس : 0043-1-5139238

الجـــداول

جدول رقم (١) : وصف المشروع

جـــدول رقم (٢) : تخصيص القرض

جدول رقم (٣) : جدول السداد

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة طاقة شمال القاهرة (٢)

جدول رقم (١)

وصف المشروع

الغرض من المشروع هو توسيع محطة طاقة شمال القاهرة (٢) بمصر وذلك بهدف الوفاء بالطلب المتزايد على الكهرباء والحفاظ على اتزان نظام الطاقة الموحد ، ويتكون المشروع من المكونات الآتية :

(أ) توربينات الغاز وملحقاتها وتوريد كافة المستلزمات شاملاً كافة الأعمال الكهربائية والميكانيكية المتعلقة بذلك لتشغيل وحدتين غازيتين للتوليد بسعة ٢٥٠ ميجاوات ومحولات طاقة رئيسية وثانوية وقواطع المولدات وكبات عازلة بالإضافة إلى أنظمة ميكانيكية وكهربائية وأنظمة تحكم ثانوية .

(ب) توربينات البخار وملحقاتها وتوريد كافة المستلزمات شاملة كافة الأعمال الكهربائية والميكانيكية المتعلقة بذلك ، وتشمل على سبيل المثال المكثفات ومحولات الطاقة وقواطع المولدات والكبات العازلة والمفاتيح الكهربائية ومضخات المياه الدائرة لاستكمال تصميم وإمداد وتركيب وتشغيل واختبار المولد البخارى بسعة ٢٥٠ ميجاوات وملحقاته .

(جـ) مولد بخارى بنظام استعادة الحرارة ، شاملاً مولدين بخاريين بنظام استعادة الحرارة ذات ثلاث مستويات ضغط ، يحتوى كل منهم على مقتصد ومبخر وقطاع تسخين عالى ، ومضخات تغذية المياه والمكشفات ، وشبكة الأنابيب والصمامات الحرجة ، ونظام حاسوب رقمى ونظام الحصول على البيانات وأعمال ميكانيكية وكهربائية أخرى متنوعة .

(د) الأعمال المدنية وتشمل إعداد الموقع وتكديس الركائز والأساسات وكافة الأبنية وإمداد وتركيب كافة المرافق تحت الأرض شاملاً خطوط مياه إطفاء الحرائق وخطوط المجارى والمصارف ومحطة رفع مياه المجارى ، ومواسير المياه الخدمية ونظام مياه شرب متكامل .

(هـ) خدمات هندسية لإعداد الرسومات الهندسية الأساسية وتجهيز مجموعة مستندات المناقصة بتفاصيل هندسية كافية وإعداد تحليل العطاءات والتحكم فى تكاليف المشروع وإنجاز التنفيذ وحل المسائل الفنية المشتركة .

(و) التأمين وتوفير تغطية تأمينية لمحطة الطاقة أثناء مراحل البناء والبدء والاختبار والتشغيل .

ز - جمهورية مصر العربية

مشروع محطة طاقة شمال القاهرة (٢)

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يتم استخدام حصيلة القرض البالغ قيمتها ٢٠ مليون دولار أمريكى لتمويل ٥٠٪ من إجمالى تكاليف مكون توربينات البخار المغلى وملحقاته الخاصة بالمشروع كما تم وصفه فى الفقرة (ب) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .

٢ - بغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، فإن إدارة الصندوق إذا رأت أن المبلغ الذى تم تخصيصه من القرض للمكون المحدد بعاليه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الانفاق المتفق عليها لهذا المكون ، فإنه من الممكن أن تقوم إدارة الصندوق ، بعد إخطار المقترض ، بخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة على تلك النفقات حتى يمكن أن تستمر المسحوبات المتعلقة بالمكون المذكور آنفا إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الانفاق .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة طاقة شمال القاهرة

جدول رقم (٣)

أقساط السداد

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ مايو ٢٠٠٩	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٩	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٠	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٠	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١١	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١١	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٢	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٢	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٣	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٣	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٤	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٤	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٥	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٥	٦٦٦٦٦٠

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ مايو ٢٠١٦	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٦	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٧	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٧	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٨	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٨	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠١٩	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٩	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠٢٠	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠٢١	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢١	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠٢٢	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	٦٦٦٦٦٠
١٥ مايو ٢٠٢٣	٦٦٦٦٦٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	٦٦٦٨٦٠
الإجمالى	٢٠٠٠٠٠٠